كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰ ⵜⵣⵟⵟⴰⵔⵜ ⴰ ⵜⵣⵍⵎⴰⵙⵜ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية

الفوج الثاني

النظام العقابي

الظروف المشددة والأعذار المخففة للعقوبة

إعداد الطلبة:

سعيد البخاري

النامي طارق

عمر حسين

أنس حناني

عزالدين أيت لقصير

عبد الواحد العنبري

تأطير الأستاذ: ادريس الحياني

السنة الجامعية 2017/2018

لائحة فك الرموز

ص : الصفحة

ف : فقرة

ط : طبعة

س : سنة

ج : جزء

ع : عدد

ق.م.ج : قانون المسطرة الجنائية

م.ج.ق : القانون الجنائي المغربي

مـــقـــدمـــــــــة

تعتبر ظروف الجريمة والأعذار المتعلقة بها كل ما يحيط بها، فهي عناصر تبعية تفترض وجود الواقعة الأساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها التكوينية، ويختلف ظرف الجريمة عن ركنها تخلف هذا الأخير يعني ألا يوصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة، أما الظرف أو العذر فإن وجوده أو عدمه لا يؤثر في الوجود القانوني للجريمة ويترتب على تحققه زيادة أو نقص في جسامة الجريمة مما يستوجب تشديد المسؤولية الجنائية أو تخفيفها[1].

والظروف باعتبارها عناصر عرضية أو ثانوية قد تتعلق بالركن المادي أو المعنوي إلا أنها لا تدخل في البناء القانوني الذي يشمل على الحد الأدنى من العناصر الأساسية لوجود الجريمة ومن ثم يتبين أن الظروف تمتاز بخاصيتين أساسيتين:

الأولى: أنها لا تدخل في تكوين الجريمة، فهي مجرد وعاء حسب المدلول اللغوي يؤثر في مقدار الشيء دون جوهره، فهي تتعلق بالكم دون الكيف.

والثانية: أنها ذات أثر معدل، سواء بالنسبة للجسامة المادية للجريمة أو للخطورة في شخصية الجاني مما يستوجب المغايرة في الجزاء الجنائي الواجب التطبيق، ومن ثم فهي تنال بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تحديد نوع من التدبير الملائم لمقدار الخطورة الكامنة في شخصية الجاني[2].

---

[1]-هشام أبو الفتوح :النظرية العامة للظروف المشددة ،الهيئة المصرية للكتاب 1982.

[2]-العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ،طبعة جديدة 1999.

تساهم الأعذار والظروف في التأثير على العقوبة إما بنص صريح، وإما باقتناع من القاضي إذا ما ارتأى ذلك ولم ينص القانون على خلاف ذلك، فيكون هذا التأثير إما بالرفع من هذه العقوبة أو الإعفاء أو التخفيف منها، وهناك ظروف وأعذار تتعلق بشخص المجرم وأخرى مرتبطة بالجريمة، في حين نجد أن هناك ظروفا تسقط على جميع الجرائم بصفة عامة، وأخرى خصصها الشرع لنوع خاص من الجرائم حيث نص عليها صراحة وعلى مدى تأثيرها في العقوبة في فصول القانون الجنائي، وجعل الأخذ بها مرتبطا بمجوعة من الشروط الموضوعية.

❖ إشكالية البحث:

باستقراء فصول القانون الجنائي، يظهر لنا أن المشرع نص على مجموعة من الظروف التي ترفع في العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم إذا توافرت فيها، وأخرى تتعلق بجرائم عينة دون أخرى، وترك الباب مفتوحا أمام القاضي لتقدير أعذار وظروف أخرى غير منصوص عليها بموجب القانون الجنائي. مما يحيلنا إلى اشكالية ما مدى تأثير هذه الظروف والأعذار في العقوبة وسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب؟

❖ المنهج المتبع:

لدراسة الظروف القضائية والأعذار المخففة أو المعفية من العقاب ومدى تأثيرها على العقوبة المقررة قانونا وسلطة القاضي الجنائي في تفريد العقاب، اتبعنا المنهج الوصفي التحلي، من خلال قراءة تحليلية وصفية لنصوص القانون الجنائي واستخلاص خصائص هذه الظروف والأعذار.

❖ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراسة الظروف والأعذار التي تؤدي إلى التأثير في العقوبة المنصوص عليها، وقد تحد في بعض الأحيان من سلطة القاضي في تفريد العقاب، إلا أنها توجب توافر شروط للأخذ بها، وتحتم على القاضي الجنائي تعليل أحكامه وفقا لها.

❖ خطة البحث:

سوف نعالج هذا البحث من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: الظروف المشددة وحالة العود.

المبحث الثاني: الأعذار المخففة والظروف القضائية المخففة.

المبحث الأول: الظروف المشددة وحالة العود

الأسباب التي تؤدي إلى رفع العقوبة هي الظروف المشددة والعود[3].

سوف نلقي الضوء فيما يلي على كل سبب منهما، حيث سنتطرق في مطلب أول لظروف التشديد بنوعيها العينية والشخصية، على اعتبار أن النظر إلى هذه الظروف من حيث طبيعتها يبقى أهم من النظر إليها من حيث نطاق التطبيق[4] والذي يبقى واضح المعالم، حيث أن الظروف المشددة العامة تسري على جميع الجرائم، في المقابل فالظروف المشددة الخاصة لا تحدث أثرها إلا إذا تعلقت بنوع معين من الجرائم. وتشمل الظروف المشددة الجنايات والجنح دون المخالفات. كما سنتحدث على حالة العود في مطلب ثاني، كظرف مشدد في الجنايات والجنح والمخالفات.

المطلب الأول: الظروف المشددة:

تعتبر الظروف المشددة جميعها ظروفا مشددة قانونية أي مصدرها القانون ضمانا لحقوق المواطنين وإعمالا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، حيث يلتزم بها القضاء ويمتنع عليه القياس عليها أو تقرير ظروف مشددة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون صراحة. وتنقسم هذه الظروف حسب طبيعتها إلى ظروف مادية أو عينية (الفقرة الأولى) وأخرى شخصية (الفقرة الثانية)، وهو ما عليه نص المشرع في القانون الجنائي المغربي في الفصل 152[5].

ومن أهم مميزات ظروف التشديد العينية انها تمدد من الفاعل الأصلي للجريمة لتشمل المساهمين والمشاركين فيها، وذلك حسب مقتضيات الفصل 130[6] من مجموعة القانون الجنائي، في المقابل فالظروف الشخصية لا تؤثر إلا فيمن تتوفر فيه.

---

[3]-العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي طبعة الرابعة2011 ص 352

[4]-عبد الحفيظ بلقاضي : القانون الجنائي القسم الخاص ،مطبعة الكرامة 2003 ص 46/45

[5]-الفصل 152:"تشديدالعقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكابالجريمة أو بإجرام المتهم."

[6]-الفصل 130:"المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها."

الفقرة الأولى: الظروف المشددة العينية

يعتبر الظرف العيني المشدد هو ما كان خارجا عن شخص الجاني ومتعلقا بالجانب المادي للجريمة فيجعله أشد خطرا مما لو تجرد من هذا الظرف حيث يفترض ازدياد خطورته[7]، وقوام هذا الجانب هو الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ويترتب عن ذلك أن الظرف المادي قد يتصل بالفعل ويفترض زيادة في مقدار خطورته، وقد يرجع ذلك إلى استعمال وسيلة معينة تزيد من جسامته، وقد يرد إلى ارتكابه في مكان معين أو إلى وقوعه في زمان معين، وقد يتصل الظرف المادي بالنتيجة فيفترض ازدياد جسامة الأذى الذي أحدثه الفعل.

وكما سبق وأن أشرنا إليه، فظروف التشديد العينية تمدد من الفاعل الأصلي للجريمة لتشمل المساهمين والمشاركين فيها.

ومن أمثلة هذه الظروف المنصوص عليها في القانون الجنائي، يمكننا الوقوف على استعمال السلاح كظرف مشدد (أولا)، والفرار في الجرائم الغير عمدية (ثانيا)، الترصد (ثالثا)، وأخيرا الاقتران (رابعا)

أولا: استعمال السلاح

باستقراء الفصل 507[8]، نجد أن المشرع يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا للسلاح، حيث أن الفصل يحيل على الفصل 303[9] من نفس القانون والذي يعطي فيه المشرع تحديدا لمفهوم السلاح، كما يؤكد الفصل على اعتبار هذا الظرف عينيا لكون التشديد يمتد لجميع المشاركين والمساهمين في الجريمة.

هذا وبالإضافة إلى الفصل السابق، فحمل السلاح في جرائم الإيذاء يتم فيه رفع العقوبة السالبة للحرية وكذلك الغرامة المنصوص عليها بموجب الفصل 400[10] من مجموعة القانون الجنائي.

---

[7]-العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي طبعة الرابعة2011 ص 349

[8]-الفصل507 : "يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة."

[9]-الفصل 303 : "(غير بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 38.00 –المادة الأولى) يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة."

[10]-الفصل 400:"من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخرمن العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنهمرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة منمائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: الفرار

الفرار من مكان الجريمة للتخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها الجاني في جرائم الإيذاء الغير العمدية يؤدي إلى تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين 432[11] و433[12] من القانون الجنائي المغربي، وهو ما نص عليه الفصل 434[13] من نفس القانون، وبالتالي فالفرار ظرف تشديد عيني خاص نظرا لتعلقه بنوع خاص من الجرائم

ثالثا: الترصد

عرف الفصل 395[14] القانون الجنائي الترصد بقوله:" الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده"

لقد شدد المشرع العقاب في حالة الترصد لكونه وسيلة تسهل للجاني تنفيذ جريمته غيلة وغدرا وفي غفلة من المجني عليه حيث يفاجئه فيفتك به ويغتاله بغثة دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه فما يدل على خطورة شخصية الجاني ودناءة فعله فهو يتخير الظروف الملائمة لتنفيذ جريمته ويجبن عن مواجهة غريمه ويفضل طعنه من الخلف في نذالة وجبن.

وبناء على التعريف السابق فإن الترصد يقوم على عنصرين هما: عنصر مكاني وعنصر زمني.

عنصر مكاني: وهو يتحقق قانون يتربص الجاني بهدف القضاء على المجني عليه في مكان واحد أو عدة أمكنة. وذلك أنه قد يفلت –أي المجني عليه– من الجاني المتربص به بالمكان الأول فينتقل هذا الأخير لمكان آخر بقصد الإجهاز على المعني عليه وهكذا ....

وفي حالة توفر سبقالإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتينوالغرامة من مائة وعشرينإلى ألف درهم."

[11]-الفصل432 : "من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم."

[12]-الفصل433: "من تسبب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته عن ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

[13]-الفصل 434 :"تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين السابقين، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى."

[14]- الفصل 395 :"الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده."

والمكان ورد في النص مطلقا ولذلك يستوي فيه أن يكون ظاهرا كالطريق العام أو السوق أو غير ظاهر كالاختباء وراء الشجرة أو حائط المهم هو أن يقبع الجاني في أي مكان كان انفرد هذا الأخير وتعدد بقصد إزهاق روح المجني عليه لكي يتحقق ظرف الترصد.

فإذا كان الوضع العادي للمترصد هو الاختباء والتستر إلا أن ذلك ليس أمرا لازما. ولذلك يعتبر الجاني مترصدا إذا وقف في طريق الضحية مخفيا سلاحه ورآه هذا الأخير من بعيد ولكن دون أن يبدو ومنه ما ينبئ عن التهيؤ للعدوان ولما اقترب منه باغته بسلاحه وقتله.

وعنصر زمني: ويعني انقضاء فترة من الزمن والجاني ينتظر أن تسمح له الفرصة بقتل الضحية وهذه الفترة لم يحددها المشرع بزمن محدد. حيث المهم هو أن تمر مدة قد تطول كما قد تقصر والجاني ينتظر الفرصة كمرور المجني عليه أو خروجه من داره أو من إدارة أو مغادرته لحقل ... الخ لينفذ مشروعه الإجرامي.

وعموما فإن الترصد واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها واستخلاص عناصرها في ضوء كل قضية على حدة، وفق ظروفها وملابساتها.

بيد أن تكييف الوقائع وما إن كانت تشكل ترصدا أم لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى الذي يتحقق من توافر عناصر الترصد القانونية.

رابعا: الاقتران

المقصود بالاقتران مصاحبة جناية القتل المنصوص عليها في الفصل 392[15] بجناية أخرى، أو اقتران السرقة بظرفين من الظروف المنصوص عليها في الفصل 509[16] من القانون الجنائي كاستعمال العنف أو ارتكابها ليلا...، فإن العقوبات المقررة لهاتين الجريمتين يشدد فيها، وذلك بالحكم بالإعدام في

---

[15]-الفصل 392 :"كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد. لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين:
- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛
- إذا كان الغرض منه إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة."

[16]- الفصل 509 :"يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية :
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو فيمكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.
ء إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة وارتكبا لسرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة."

الأولى بدل المؤبد في حالة غياب هذا الظرف، والسجن من عشر إلى عشرين سنة في الثانية عوض الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفقرة الثانية: الظروف المشددة الشخصية:

تعتبر الظروف الشخصية المشددة[17] هي تلك الظروف التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصيا ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة. فالظرف المشدد الشخصي لا يشمل المشاركين والمساهمين في الجريمة، وإنما يقتصر على الفاعل الأصلي فقط، حيث أنه يتعلق بالجانب الشخصي والذاتي للمجرم وحالته النفسية.

وسنتطرق لبعض هذه الظروف المشددة ذات الطابع الشخصي، ويأتي في مطلعها الإصرار (أولا)، قتل الأصول (ثانيا) ، الارتباط (ثالثا)

أولا: الإصرار

عرف المشرع سبق الاصرار في الفصل 394[18] من القانون الجنائي على أنه العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، حتى لو كان معلقا على ظرف أو شرط، وباستقراء الفصل 393[19]، فإن المشرع أقر عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد اذا ما كان الظرف المشار إليه متوفرا فيها.

العزم المصمم عليه يستوجب اتخاذ قرار القتل من طرف الجاني وهو في هدوء وروية وتفكير ويصمم على تنفيذ مخططه الإجرامي فيلازمه هذا التصميم إلى حين تنفيذ الجريمة ، وبناء على هذا فسبق الإصرار يستلزم توافر عنصرين :

أ -عنصر زمني: وهو وجود فاصل زمني بين عزم الجاني وتقريره ارتكاب القتل العمد وبين التنفيذ الفعلي للقتل .

ب -عنصر نفسي: يتمثل في استعادة الجاني لتفكيره الهادئ ء المصمم عليه ء وتقدير عواقب تصرفه قبل الشروع في تنفيذ الفعل .

والعزم كما ينص على ذلك المشرع قد يكون معلقا على ظرف أوشرط .

---

[17]-العلمي عبد الواحد: م.س ص350

[18]-الفصل 394 :"سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط."

[19]-الفصل 393 :"القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد يعاقب عليه بالإعدام."

ثانيا: قتل الأصول

نص المشرع على جريمة قتل الأصول في الفصل 396 من القانون الجنائي بقوله:" من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام ".

يشترط ان يكون المجني عليه أصلا للجاني: والمقصود بالأصول في القانون المغربي الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت ويشترط في هذه القرابة أن تكون شرعية من جهة الأب، أما من جهة الأم فيكفي فيها القرابة الطبيعية وقد جاءت الفصل 146[20] من مدونة الاسرة مؤكدة لذلك بحيث سوت بين الأمومة الشرعية للأم بأمومتها الطبيعية خلاف للأب.

ثالثا: الارتباط

نص المشرع على سبب التشديد هذا في الفقرة الأخيرة من ف.392[21] ق.ج. والتي تقضي بأنه: "...إذا كان الغرض منه –أي من القتل العمد –إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة"

إن القتل المرتبط بجناية أو جنحة أي المرتكب تمهيدا لها أو تسهيلا لفرار أحد المساهمين فيها أو الحيلولة بينهم وبين العقاب لا يكون مقصودا لذاته وإنما باعتباره وسيلة لارتكاب جريمة أو الخلاص من عقوبتها وفي ذلك ولاشك استخفاف بأرواح العباد واستهتار بالقيم المختلفة التي يتعرض لها الجاني بفعله.
يستفاد من نص الفقرة الأخيرة من ف:***392*** ق.ج أن ظرف ارتباط القتل العمد بجناية أو جنحة يتطلب أن يكون موضوع القتل أو الهدف منه حسب المشرع هو إعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة وبعبارة أخرى يشترط أن يكون القتل هو الوسيلة لتحقيق أحد هذه الأهداف وليس العكس.
ويمكن تلخيص هذه الشروط في ما يلي:
-أن يتم ارتكاب جناية القتل العمد بأركانها وعناصرها كاملة.
-أن يستهدف الجاني بهذا القتل تحقيق إحدى الغايات المنصوص عليها قانونا على سبيل الحصر وهي اتباعا:

[20]-مدونة الاسرة المادة 146: "تستوي البنوة للأم بالنسبة للآثار التي تترتب عنها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية"
[21]-الفصل 392:"كل من تسبب عمدا في قتلغيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد. لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتينالآتيتين:
- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى؛
- إذا كان الغرض منهإعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أوشركائهم أو تخليصهم من العقوبة."

+الإعداد والتحضير لارتكاب جناية أو جنحة أيا كنت.

+تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة : ويكون باتخاذ الأسباب التي تضع الفاعل في ظروف ملائمة تجعل ارتكاب ميسورا ولكنه لم يدخل بعد في مباشرة التنفيذ وهكذا يبدو واضحا أن التسهيل قريب جدا من الأعداد لأنهما مرحلتان سابقتان لتنفيذ الجريمة الثانية كمن يقتل حارس مرآب للسيارات بقصد تسهيل سرقة السيارات.

وفي هذا المعنى جاء قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بتاريخ ***21*** نونبر ***1968*** "[22] إن كان الحكم لم يبرز الظروف المشددة للسرقة فإن العقوبة المحكوم بها تبقى مع ذلك مبررة بما تبث ثبوتا كافيا من قتل الضحية عمدا مع سبق الإصرار من أجل إعداد وتسهيل اقتراف السرقة"

+إتمام تنفيذ الجناية أو الجنحة: يعني أن الفعل باشر تنفيذ الجناية أو الجنحة و لكنه تعثر فلم ير بدا من القتل والمثال على ذلك أن يشرع الجاني في سرقة متجر ليلا فيداهمه صاحبه أو أي شخص أخر فيقتله ويتم السرقة.

+تسهيل قرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من المسؤولية الجنائية : وتفترض هذه الصورة أن الجناة ألقوا تنفيذ الجناية أو الجنحة فلو ارتكب شخص أو أشخاص جريمة أخلاقية وحضروا له المجني عليه بعد أن علم بمكان اختطافه وكان مسلحا فلم يتمكن الجناة من الفرار فقام واحد منهم أو شخص لا علاقة له بالجريمة الأخلاقية وقتله فإنه يعاقب عقوبة مشددة لأنه ينوي تسهيل فرار الجناة.

أما تخليصهم من العقوبة فيكون على الأغلب بطمس معالم الجريمة كقتل الشاهد أو إحراق الفتاة التي اعتدي على عفافها ابن القاتل مثلا حتى لا يكشف الطبيب الشرعي أدلة الجناية.

وعموما فإن ظرف الارتباط لا يتحقق إلا إذا اتخذ الجاني القتل وسيلة لتحقيق إحدى هذه الغايات فإذا لم يقم هذا الارتباط الذهني-بين القتل والجريمة الأخرى-في ذهن الجاني فلا يتحقق هذا الظرف المشدد فلو ارتكب الجاني مثلا الجناية أو الجنحة ثم اقترف القتل بعد ذلك فلا يقوم ظرف الارتباط لأن القتل هنا ليس وسيلة وإنما هدف بحد ذاته وإن كان يمكن تحقق ظرف تشديد أخر إذا توافرت عناصره وشروطه كظرف الاقتران مثلا إذا كانت الجريمة الأخرى المقترنة بالقتل تكون جناية في نظر القانون.

وعلى هذا يكون هذا الظرف المشدد سببا شخصيا لأنه متعلق بهدف الفاعل وعلمه لذلك لا تشدد عقوبة الشركاء الذين ساهموا وشاركوا في القتل إذا لم يكونوا بأنه كان ينوي من القتل الوصول إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة حتى ولو ارتكبت بحضورهم أو بمساهمتهم.

[22]- قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بتاريخ ***21*** نونبر ***1968*** حكم جنائي عدد 392 مأخوذ عن مجلة قضاء المجلس الأعلى ص97

في اجتماع الظروف العينية والشخصية، أوجب الفصل 161 الأخذ بالظروف العينية قبل الظروف المشددة الشخصية.

المطلب الثاني: حالة العود

يكون المجرم في حالة عود إذا ارتكب جريمة أ أكثر بعد أن يكون قد حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه من أجل جريمة سابقة حسب الفصل 154[23] من القانون الجنائي، العود بمعناه اللغوي "الانتكاس" وهو الحالة التي يوجد فيها الشخص عندما يرتكب جريمة جديدة بعد أن يكون قد صدر في حقه حكم غير قابل للطعن من أجل جريمة سابقة، و هذا ما يميز العود على تعدد الجرائم.

والمشرع الجنائي قد اعتبر العود للجريمة ظرفا من الظروف التي يؤدي تحققها إلى رفع العقوبة عن الحدود العادية المقررة للجريمة الأولى التي لم تفلح في ردعه وإصلاحه بإبعاده كليا عن طريق الجريمة مما يتحتم معه التشديد في مواجهته لتوقي الخطورة الإجرامية الكامنة فيه (الفصول 155[24] و 156[25]و 157[26]).

---

[23]-الفصل 154 :"يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، من أجل جريمة سابقة."

[24]-الفصل 155 :'من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع كان، يعاقب حسب التفصيل الآتي :
بالإقامة الإجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي التجريد من الحقوق الوطنية.
بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي الإقامة الإجبارية.
بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس سنوات إلى عشر.
بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا.
بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا.
بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي أيضا السجن المؤبد."

[25]-الفصل 156:"من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جناية أو جنحة يعاقب عليها للقانون بالحبس، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، إلى ضعفه.
ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر."

[26]-الفصل 157:"من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية".

كما أن العود أنواع، يتبين ذلك من خلال النصوص التي تقرر كيفية إعمال العود ورفع العقوبة بالنسبة لمختلف أنواع الجرائم فهو إما عود دائم لا يتوقف إعماله على مدة معينة (الفصل 155 من القانون الجنائي)، وإما مؤقت بحيث يلزم ألا تمر مدة زمنية على الإدانة السابقة (الفصل 156 – 157 – 159).

وهو قد يكون خاصا يستوجب أن تكون الجريمة المرتكبة مماثلة للجريمة المدان عنها سابقا (الفصل 157 من القانون الجنائي) كما قد يكون عاما لا يستوجب تلك المماثلة (الفصلين 155 و156 من القانون الجنائي).

ويتحتم لوجود حالة عود توفر الشرطين الآتيين:

الشرط الأول :يجب أن يكون الأمر متعلقا بحكم زجري حائز لقوة الشيء المحكوم به بمؤاخذة وعقاب شخص معين للقول بأن نفس الشخص يوجد في حالة عود عندما يرتكب جريمة تالية لصدور الحكم القاضي بإدانته وعقابه، والحكم كما سبق يقتضي أمرين:

الأمر الأول :صدور حكم جنائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن العادية وغير العادية.

و الحكم الجنائي بالمعنى السابق ينبغي كذلك أن يكون صادرا من محكمة جنائية مغربية ، أو صادر عن قضاء جنائي أجنبي إدا كان هدا الحكم من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك في القانون المغربي ، كما أن المحكمة المغربية المصدرة للحكم الجنائي لا يلزم فيها أن تكون محكمة عادية، بل يجوز أن تكون محكمة استثنائية.

الأمر الثاني وهو أن يكون الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم به قاضيا بالعقوبة. وهذا الشرط غير واضح من صياغة الفصل 154 من القانون الجنائي لحد أن البعض اشترط فقط أن يكون الحكم صادرا بالإدانة وبغض النظر عن الجزاء المحكوم به .

الشرط الثاني : ارتكاب الشخص لجريمة بعد صدور حكم سابق يقضي بعقابه لكي يعتبر الشخص الذي حكم عليه بعقوبة في حكم حائز لقوة الشيء المحكوم به في حالة عود يلزم أن يرتكب إحدى الجرائم (جنائية كانت أم جنحة أم مخالفة) وفق الشروط الواردة في الفصول 155 و 156 و 157 و 159 [10]و بقى أن نشير هنا إلى أنه لا علاقة لاستيفاء عقوبة الجريمة المحكوم بها في حكم سابق مكتسب لقوة الشيء المحكوم به بتحقيق حالة العود مبدئيا، إذ يكفي ارتكاب جريمة تالية لصدور الحكم النهائي القاضي بالعقوبة في مواجهة الفاعل لقيام العود حتى ولو كانت العقوبة الأولى لم تنفذ بعد – أو لن تنفذ – على الفاعل لسبب من الأسباب.

وقد جعل المشرع الجنائي للعود في الجنايات (الفقرة الأولى) مميزات تطبعه عن العود في الجنايات والجنح (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: العود في الجنايات

نص المشرع الجنائي المغربي على حالة العود في الجنايات في الفصلين 154 و155 من القانون الجنائي، وبالنظر إلى هذين الفصلين يمكن التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: المشرع لم يوقف حالة العود على مدة فاصلة بين الجناية الأولى والثانية، حيث بين بمضمون الفصل 155 نوع العقوبات المتطلبة في الجناية الأولى والثانية لاعتبار الجاني في حالة عود، كما انه في هذه الحالة لم يشترط مماثلة الجناية الأولى للفعل اللاحق بل ترك الباب مفتوحا لأي نوع كان من الأفعال التي يعتبرها القانون جناية.

الحالة الثانية: جاء المشرع في الفصل 156 من القانون الجنائي، ليضع لحالة العود في حالة الحكم على شخص من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، شرط عدم مضي خمس سنوات على تنفيذ العقوبة أو تقادمها، كما انه لم يكتفي أن يكون الفعل اللاحق جناية، بل شمل الفصل الجنح المعاقب عليها بالحبس، وأجاز للقاضي الجنائي الاختيار بموجب سلطته التقديرية بين الحكم بالحد الأقصى لتلك العقوبة أو ضعفه.

الفقرة الثانية: العود في الجنح والمخالفات

نص المشرع على حالة العود في الجنح (أولا) في الفصول 157 و158 من القانون الجنائي، فيما نص عليه في المخالفات (ثانيا) في الفصل 159 الذي يحيل على الفصول 608 و609 من نفس القانون

أولا: العود في الجنح

اشترط المشرع الجنائي لتقرير حالة العود في الجنح بالإضافة إلى شروط العود السابق التطرق إليها، في الفصل 157 من القانون الجنائي أن يكون، الحكم من أجل الجنحة الأولى هو الحبس، وأن تكون الجنحة مماثلة، كما نص على ألا يفصل بين الجنحتين مدة تتجاوز الخمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها، وأوجب على القاضي عدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة الثانية.

وأتى المشرع في الفصل 158[27] ليبين الجنح التي تعتبر مماثلة والتي تحقق شرط تقرير العود في الفصل السابق له، كما بين في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل انه في حالة الإحالة على فصل أخر لتحديد العقوبة لجنحة معينة، تعتبر الجنح المنصوص عليهما في الفصلين متماثلة ويتقرر العود في حالة ارتكاب أحدها تباعا للأخرى مع مراعاة باقي الشروط.

الفصل 479[28] من مجموعة القانون الجنائي والذي يحيل على الفصل 480[29] من نفس القانون، ينص على انه في حالة العود في جرائم اهمال الأسرة وجب على القاضي الحكم بالحبس. في نظرنا أن حالة العود هنا لم ترد لتشديد العقوبة على اعتبار أنها لا ترفع منها، وإنما تحد فقط من سلطة القاضي الجنائي في تقرير العقاب.

---

[27]-الفصل158 :"(تمم بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.207 صادر في 16 من رمضان 1424 (11نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 24.03 – المادة الثانية ء)
تعد جنحا متماثلة، لتقرير العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:
1 ء السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة ؛
2 ء القتل خطا والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث ؛
3 ء هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء ؛
4 ء العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية ؛
5 ء كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر ؛
6 ء كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
و في الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا لقانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود."

[28]-الفصل 479:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1 -الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من آل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة.
ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.
2 -الزوج الذي يترك عمدا، لا آثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل."

[29]-الفصل 480:"يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك."

ثانيا: العود في المخالفات

في المخالفات، وباستقراء الفصل 159[30] من القانون الجنائي، يشترط المشرع على غرار العود في الجنح، أن تكون المخالفات متماثلة، ومعنى التماثل هنا أن تتم المتابعة من أجل نفس المخالفة السابق المحكوم بها، وأن يكون ارتكابها داخل فترة اثني عشر شهرا من النطق بالحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به. ويحيل الفصل الذي بين ايدينا على الفصل 611[31] من نفس القانون الذي ينص على العقوبة المقررة للعود في المخالفات من الدجة الأولى والمنصوص عليها في الفصل 608 [32]من هذا القانون، والمخالفات من الدرجة الثانية المنصوص عليها في الفصل 609[33] .

وجب الاشارة في هذا المطلب أن المشرع في الفصل 160[34] قد ربط حالة العود في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية بكونها تصدر من أجل جنايات أو جنح معاقب عليها في القوانين الجنائية العادية.

---

[30]-الفصل 159:"من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات مقتضيات الفصل 611."

[31]- الفصل 611:"المخالفون الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة، خلال مدة اثني عشر شهرا السابقة على ارتكاب المخالفة، يعتبرون في حالة العود، طبقا للفصل 159، ويعاقبون على النحو الآتي:
في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 608، يجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة إلى الضعف.
في حالة العود بالنسبة إلى المخالفات المعاقب عليها في الفصل 609 يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة إلى مائتي درهم، ويجوز أن يضاف إليها عقوبة الاعتقال مدة لا تتجاوز ستة أيام"

[32]- الفصل 608:"يعاقب بالاعتقال من يوم إلى خمسة عشر يوما وبغرامة من عشرين إلى مائتي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[288]:
1 – من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف.
2 – من ألقى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس.
3 – من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو بإهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو إصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام.
4 – من عرض، أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو في محل عام إعلانات أو صورا منافية للآداب، ويؤمر في الحكم برفع الأشياء المعروضة وإذا لم ينفذ هذا الأمر اختياريا من جانب المحكوم عليه، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أي إمهال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن.
5 – من تسبب في إحراق مال منقول أو عقار مملوك للغير في الحالات الآتية، إما نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو محلات الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة. وإما نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها.
6 – من ارتكب سرقة، دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في الفصلين 518 و519 من محصول أو غيره من المنتجات النافعة التي لازالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها.
7 – من عيب خندقا أو سياجا أو قطع أغصانا من حسك أخضر أو انتزع أعوادا يابسة من الحسك.
8 – من تسبب في إغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه في الطواحن أو المصانع أو البرك فوق الارتفاع الذي حددته السلطات المختصة.
9 – من تسبب عمدا في الأضرار بمال منقول مملوك للغير، في غير الحالات التي يكون فيها فعله جريمة أشد، مما أشير إليه في الفصول 580 إلى 607.
10 – من ضايق الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه، دون ضرورة، مواد أو أشياء من أي نوع كانت، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته.
الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية"

[33]- الفصل 609:"يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية[289]:
المخالفات ضد السلطة العمومية
المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام
المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية."

المبحث الثاني: الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة

للحديث عن الأسباب التي تؤثر تحديد في العقوبة، يفترض أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بكل أركانها، وان هناك مجرما مسؤولا عنها، فالأسباب التي تؤدي إلى تخفيف العقاب نوعين: النوع الأول يسمى الأعذار القانونية المخفضة (المطلب الاول) والنوع الثاني يسمى بالظروف القضائية المخففة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأعذار القانونية المخفضة

نظم المشرع المغربي الأعذار القانونية بموجب المواد 143، 144, 145 من مجموعة القانون الجنائي، وحسب مقتضيات المادة ،143 فإن الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع تبوث الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب إذا كانت الأعذار معفية، وإما بتخفيض العقوبة إذا كانت مخفضة.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فقرتين وذلك على الشكل الآتي:

الأعذار المخفضة من العقاب في (الفقرة الأولى)، الأعذار القانونية المعفية في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الأعذار المخففة من العقاب:

كما جاء في المادة 143 من مجموعه القانون الجنائي، فان هذه الأعذار جاءت محدده على سبيل الحصر، وهي مقرره في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم، وهذا ما نص عليه الفصل 144 من القانون الجنائي.

وبهذا يمكننا ان نمثل الاعذار القانونية المخففة بتلك المقررة في بعض النصوص من مجموعه القانون الجنائي على الشكل الاتي:

---

[34]- الفصل 160:"من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا إلا إذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية."

اولا: حالة قتل الام لوليدها

عاقب المشرع المغربي على جريمة القتل العمد بموجب الفصل 392 من القانون الجنائي بالسجن المؤبد، وفي حاله توفر ظرف من ظروف التشديد ترفع العقوبة الى الاعدام.

لكن المشرع أحاط الأم بعذر مخفف من عقوبة القتل العمد في الفقرة الثانية من الفصل 397[35] من القانون الجنائي والتي جاء فيها: " أن الأم سواء كانت فاعله اصليه او مشاركه في قتل وليدها تعاقب بالسجن من خمس سنوات الى 10 سنوات ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها."

ويتبين من خلال هذا الفصل ان العذر الذي تتمتع به الام في هذه الحالة هو عذر شخصي، تستفيد منه وحدها ولا يسري على المساهمين والمشاركين .وهذا ما يستفاد ايضا من خلال الفصل 130 من القانون الجنائي.

فمن المعلوم ان ما جاء به المشرع هو نتاج لتطور كبير في تاريخ الجريمة، فقد كان الابن في العصور القديمة ملكا لأبويه، ولهم حق التصرف فيه الى درجه قتله خصوصا البنات، الى ان جاء الاسلام ليحرم مثل هذه العادات السيئة، وبعدها تحركت الضمائر الإنسانية التي غيرت النظرة الى الابناء، وتعالت الاصوات بضرورة حمايه هذه الطفولة[36]، فصدرت مجموعه من القوانين التي تستهدف حمايه الطفل في جميع حقوقه، حقه في الحياه والبقاء سليما، فكرست جل التشريعات الجنائية هذه الحماية بأن ظهرت قواعد قانونيه جنائية تجرم قتل الطفل الوليد وتعاقب على هذا الجرم، ولأسباب اجتماعيه قام بعض الفقهاء بانتقاد هذه الشده و القسوة في معاقبه قاتل الطفل خصوصا ان كان هذا من طرف الام، فنادوا بضرورة منحها التخفيف من العقاب، لعله ان الام بطبيعتها و غريزة امومتها هي الاكثر حرصا على تمتيع رضيعها بحقه في الحياه، وما ارتكابها هذا الفعل الاجرامي الا بدافع أقوى من طبيعتها يجعلها تستحق ان يخفف عن العقاب، ولذلك استجابت جل التشريعات لهذا التصور، كما اكده المشرع المغربي من خلال الفصل 397 من القانون الجنائي، والاكثر من ذلك نجده لم يأخذ البواعث التي دفعت الام الي قتل وليدها.

الاشكال المطروح هنا هو متى يعتبر الطفل وليدا؟

فالملاحظ أن المشرع لم يحدد صراحه متى يكون الطفل وليدا مما يستوجب الرجوع الى العمل الفقهي في تحديد المقصود بالطفل الوليد

---

[35]-أنظر الفصل 397 من القانون الجنائي المغربي

[36]-العلمي عبد الواحد، م.س القسم العام ص 266 و ما بعدها

وبالرجوع الى الفقه نجده يعتبر الطفل وليدا بمجرد فصاله عن رحيم امه بكيفية تسمح بتوجيه الاعتداء عليه، ولو كان الحبل السري ولم يقطع بعد، اما عن المدة الزمنية التي يظل فيها الطفل وليدا، فلم يحددها الفقه وان اجمعوا على مده لا تتعدى فتره الولادة، ومهما يكن من امر فانه من الضروري ان يتدخل المشرع المغربي لتحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل وليدا تحديدا دقيقا حتى نتفادى تعارض وتضارب الاحكام القضائية في امر خطير يتعلق بميدان العقاب الذي يحكمه مبدا عام في المادة الجنائية وهو مبدا الشرعية.

ثانيا: القتل المرتكب نهارا من اجل دفع تسلق او كسر سور او حائط او مدخل المنزل او بيت مسكون وملحقاتهما الفصل 417 من القانون الجنائي

ينص الفصل 417 من القانون الجنائي على ما يلي: "يتوفر عذر مخفف في جرائم القتل والجرح والضرب إذا ارتكب نهارا لدفع تسلق او كسرسور او حائط او مدخل منزل او بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما".

اما إذا حدث ذلك ليلا فتطبق احكام الفصل 125 الفقرة 1

قرر المشرع المغربي العذر المخفف المنصوص عليه في الفصل المذكور اعلاه لتلافي ما قد ينجم عن هذا الوضع المريب من جرائم بسبب اتيان المنازل المسكونة من غير المكان الطبيعي الذي هو ابوابها مما قد يوحي ان الذي يحاول الدخول الى المنازل بالوصف المنصوص عليه في الفصل 417 من القانون الجنائي غالبا ما يستهدف ارتكاب جريمة من الجرائم لأنه لو كان غرضه شريفا او مشروع لما حاول ابدا اللجوء الى التسلق او الكسر لدخول الدار بطريقه مشبوهة بدل طرق الابواب[37].

ويترجح اساس العذر بين الاستفزاز وبين الخطر الاحتمالي المتوقع من التسلق او الكسر لكن ليس من الضروري لقيام العذر ان يثبت الجاني انه كان فعلا عند ارتكاب القتل في حاله انفعال ناتج عن استفزاز، أو متوقعا لخطر محتمل من التسلق او الكسر لان القانون أقام من الوقائع المادية للتسلق او الكسر قرينه لمصلحته، فيكفيه اثبات هذه الوقائع ليتمتع بالعذر المخفف وتتجلى هذه الوقائع في:

قيام الضحية بتسلق او كسر لسياج او جدار او مدخل المنزل او بيت مسكون او أحد ملحقاتها.

ان يتم ذلك نهار اي من طلوع الشمس الى غروبها وفي هذه الحالة لا يتمتع القاتل سوبر المخفف من العقاب اعتبارا في حاله الاستفزاز الناتجة عن الاعتداء على حرمه منزل بخلاف الحالة التي يرتكبها

[37]-العلمي عبد الواحد، م.س القسم العام ص127 و ما بعدها

القتل ليلا حيث تمر القاتل في حاله الدفاع عن النفس من اسباب التبرير استنادا إلى الفصل 125 من القانون الجنائي.

ان يرتكب القتل والجرح والضرب اثناء التسلق او الكسر او عقب الانتهاء منه كما إذا لم يشعر صاحب المنزل بالمتسلق تدخل الدار او أحد ملحقاتها

هذا ولا يشترط للاستفادة من العذر الذي يقرره الفصل 417 من القانون الجنائي ان يكون القاتل او الجارح هو صاحب المنزل الذي وقع تسلق حائطه او سوره من طرف المقتول يستفيد منه اي كان كالحارس مثلا او الجار الذي يهب في اي عدوان على محارم جاره لكن ينبغي ان يكون البيت مسكون[38] ما إذا كان مهجورا فلا يقوم هذا العذر لمصلحه القاتل[39].

وفي الختام نشير الى ان عذر التخفيف من العقاب المنصوص عليه في الفصل 417 من القانون الجنائي يعتبر ظرفا عينيا لأنه يتكون من وقائع مادية داخلة في ظروف الجريمة، لذلك فانه يسري على جميع المساهمين والمشاركين، ويستفيد منه ولو كانوا يجهلونه طبقا للمبدأ المقرر في الفقرة الثالثة من الفصل 130 من القانون الجنائي التي تنص على ما يلي: "أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها فأنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين والمشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

ثالثا: القتل الذي يرتكبه أحد الازواج ضد الزوج الاخر او شريكه حاله مفاجأتهما متلبسين بجريمه الخيانة الزوجية.

قرر المشرع المغربي هذا العذر في الفصل 418 من القانون الجنائي الذي جاء فيه ما يلي يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل والجرح والضرب إذا أرتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الاخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين في جريمة الخيانة الزوجية[40].

واساس العذر هو الغضب الشديد الذي ينتاب أحد الزوجين عند مفاجأته للطرف الاخر وهو يزني مما يدفعه الى فقدان التحكم في تصرفاته والسيطرة على نفسه.

فما هي يا ترى شروط قيام العذر المقرر في الفصل 417 من القانون الجنائي؟

---

[38]- الفصل 511 من القانون الجنائي

[39]- عبد الواحد العلمي: م.س القسم الخاص ص 267

[40]-أحمد فتحي سرور: تفريد العقاب في القوانين العقابية ط 2009 ص555

لا يتمتع الفاعل بعذر التخفيف في هذه الحالة الا إذا توافرت شروط ثلاثة:

أ-**صفه الجاني**: حتى يتمتع القاتل بعد التخفيف يلزم ان يكون القاتل زوجا للزوج المقتول, المضبوط في وضعيه زنا مع شخص اخر، فالمشرع قرر العذر لأحد الأزواج عندما يقتل الزوج الآخر أو مشاركه أو هما معا, عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية. ويستلزم هذا الوضع قيام واستمرار العلاقة الزوجية وعدم انفصالهما بطلاق بائن، اما ان طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا فانه يستفيد من هذا العذر ان هو قتل المطلقة خلال فتره العدة وهي متلبسه بالزنا لان الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية التي تبقى قائمه اثناء العدة ويجوز للزوج ان يراجع زوجته اثناء العدة بعد شهادة عدلين واخبار القاضي[41] ولا تبين الزوجة في هذا النوع من الطلاق الا بعد انقضاء العدة[42].

ولا يتحقق عذر التخفيف المقرر في الفصل 418 من القانون الجنائي إذا كان الطلاق بائنا لان الطلاق البائن يزيل الزوجية حالا[43].

وواضح من خلال الفصل 418 من القانون الجنائي ان هذا العذر لا يستفيد منه غير الزوج القاتل للزوج الاخر عند مفاجأته متلبسا بجريمة الخيانة الزوجية، ولا يجوز ان يستفيد منه غيره من الاقرباء على الرغم مما قد يسبب هذا الفعل الفاضح من ادى نفسي لهم وغضب شديد، وحري بالمشرع المغربي ان يتدخل بتعديل الفصل 418 من القانون الجنائي وان يعمم الاستفادة من عذر التخفيف حال المفاجأة بالزنا حتى بالنسبة للأصول والفروع والأخوة وذلك على غرار بعض التشريعات المقارنة[44].

ب- عنصر المفاجأة يشترط النص لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف ان يفاجئ زوجه متلبسا بالزنا، وعنصر المفاجأة هذا هو الذي يثير في نفس الجاني الغضب الشديدة والاستفزاز مما يدفعه الى ارتكاب جريمة القتل على الفور ويجب ان يشاهد الزوج حاله التلبس بنفسه ولا يكفي ان يخبره الغير بذلك لان الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوفر في هذه الحالة ويتحقق التلبس بكل وضع لا يدع مجالا للشك في الزنا.

هذا وتتحقق المفاجأة إذا كان الجاني لا يتوقع رؤية زوجه في وضع الزنا اما لو حصل العكس وكان يعلم بزنا زوجته قبلا رآها متلبسة في الجرم فقام بقتلها فلا يعتبر عنصر المفاجأة حاصل في مثل هذه الحالات ويختلف الامر إذا كان الجاني زوج يشك في سلوك زوجه المجني عليها ثم و جدها متلبسة

---

[41]-المواد 123 124 من مدونة الأسرة

[42]-المواد 125 من مدونة الأسرة

[43]-المواد 126 من مدونة الأسرة

[44]-المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني: "يستفيد من عذر مخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا...."

بالزنا, فأقدم على قتلها, في هذه الحالة يتوفر عنصر المفاجأة كما إذا بلغ للزوج الاشاعات عن صله بين زوجته ورجل اخر, فتظاهر بالذهاب الى السوق ولكنه اختبا في البيت حتى اذا حضر عشيق زوجته وراهما متلبسين في الجرم, فاقدم على قتله فإنه يستفيد من العذر[45].

ج- ارتكاب جريمة القتل فور المفاجأة

ينبغي ان يرتكب فعل القتل في الحال، فالعذر مقرر اعتبارا للحالة النفسية المتأثرة الصدمة الشديدة إثر مفاجأة الزوج الاخر متلبسا بالخيانة الزوجية وتخفيف العقوبة، يقوم على اساس انفعال الزوج بتلك المفاجأة تحت تأثير الغضب الى ارتكاب القتل، ويقضي المنطق من ناحية اخرى اعتبار الجاني الذي يشاهد المجني عليه متلبسا في جرم الزنا، ثم لا يقدم على فعل القتل في الحال بل بعد مرور فتره زمنيه، انه استرد وعيه وسيطر على انفعالاته النفسية مما لا ينبغي معه تمتيعه بالعذر القانوني المخفف من العقاب.

ويستقل قاضي الموضوع بتقرير الانفعال او زواله، واستعينوا في هذا الصدد بالظروف والوقائع التي اقترنت بالجريمة[46] وعليه ان يبين الوقائع التي استخلصها منها قناعته حتى يتسنى لمحكمه النقض بسط رقابتها على التعليل القانوني للحكم والتأكد من سلامة الاستنتاج.

وتجدر الإشارة الى ان عذرا التخفيف من العقاب في هذه الصورة عذر شخصي لا يستفيد منه الا الزوج او الزوجة لأنه يقوم على العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه ومن ثم لا يستفيد الشركاء والمساهمون من هذا العذر استنادا للفقرة الثانية من الفصل 130 من القانون الجنائي

وفي ختام هذه الفقرة يجدر التنبيه الى انه إذا توافرت شروط العذر القانوني التي بحثنا في بعض احكامها فان العقوبات تخفف استنادا الفصل 423 من القانون الجنائي[47]

وما قيل عن الاعذار المخففة للعقوبة في جرائم القتل نجد نفسها في جرائم الايذاء العمدي ذلك في نفس الفصول 417 و418 من القانون الجنائي.

والجدير بالذكر ان الحالات المشار اليها على سبيل المثال فقط لا الحصر وهناك حالات اخرى من بينها الفصل 419 420 416 421 و139.

---

[45]- نجيب حسني: القانون العقابي العربي، دراسة مقارنة ص 398

[46]-قرار عن محكمة النقض المصرية 1940

[47]-الفصل 430 ن القانون الجنائي المغربي

الفقرة الثانية: الاعذار المعفية من العقاب

كما سلف الذكر في الاعذار القانونية المخفضة فإنه نفس الامر بالنسبة الاعذار المعفية، فإنها جاءت على سبيل الحصر طبقا للفصل 143 من م ق ج، وسنقوم بإدراج بعض الحالات التي تعفي من العقاب

أولا: السرقة بين الاقارب:

تعود هده الاعذار الى رابطة القرابة التي تجمع بين الجاني والمجني عليه، وسعيا من المشرع المغربي الى المحافظة على سمعة العائلة فقد اعتد برابط القرابة التي تجمع بين الجاني والمجني عليه، وأفرد للسرقة بين الاقارب الفصلين 534و535 من مجموعة القانون الجنائي حيت اعتبر القرابة المنصوص عليها في الفصل الاول، معفية من العقاب ،في حين يقتصر اثرها في القرابة استنادا للفصل 535 من م ق ج في تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية، حيث لا يجوز لها متابعة الجاني إلى بناء على شكوى من المجني عليه وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة[48].

وسنتطرق فيما يلي لنص الفصلين المذكورين أعلاه لنستخلص فيما بعد شروط تطبيق الإعفاء المقصود.

ينص الفصل 534 من القانون الجنائي على ما يلي:

يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال الآتية:

١-إذا كان المال المسروق مملوك لزوجه

٢-إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه

وينص الفصل 535 من القانون الجنائي على ما يلي: " إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق او أحد أقاربه أو اصهاره الى الدرجة الرابعة. فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة. "

[48]-،عبد الواحد العالمي: م.س ص 408

وبالتأمل في نص الفصل 534 من القانون الجنائي ونلاحظ أن المشرع المغربي يشترط لي تطبيق الاعفاء المنصوص عليه في الفصل المذكور ما يلي:

-أن يكون السارق زوجا أو أصلا للمجني عليه.

-أن يكون المال المسروق مملوك لزوج أو الفرع

-ألا يكون المسروق المملوك للزوج أو الفرع مرهونا أو محجوزا

أ--أن يكون السارق زوجا أو أصلا للمجني عليه.

لا يشمل الإعفاء من العقاب عن السرقة إلى الازواج في حالة سرقة أحدهما مال الآخر أو الأصول في حالة سرقتهم لأموال فروعهم، ولا يستفيد من هذا العذر غيرهم من الفروع والأصهار ويشترط ان تكون علاقة النسب شرعية ومن تم فالذي يستفيد من الاعفاء هو أصل المجني عليه الذي له بنوة شرعية على المجني عليه من جهة الأب بينما تستفيد من العذر المعفى من العقاب الأم سواء كانت شرعية او غير شرعية وذلك استنادا للمادة 146 من مدونة الاسرة.

ب-يلزم ان يكون المال المسروق مملوكا للزوج أو الفرع.

يشترط لإعفاء من العقوبة أن يكون المنقول المسروق مملوكا لزوج السارق او فرعه، فإذا كان الزوج أو الفرع غير مالك للشيء وإنما حائزا له حيازة مؤقتة طبقت العقوبة على الجاني، لأنه في هذه الحالة يتضرر المالك الحقيقي وليس الزوج او الفرع

ج-ألا يكون المسروق المملوك للزوج أو الفرع مرهونا أو محجوزا

يلزم أن يكون المال المسروق والمملوك لأحد الأزواج أو الفروع غير مرهون للغير أو غير محجوز بكيفية قانونية وهذا الشرط يستفاد من الفصل 526[49] من ق ج الذي يعاقب كل من الزوج أو الأصل الذي يبدد او يتلف أموال الزوج الآخر أو فرعه المرهونة أو المحجوزة فإذا كانت تبديد والأتلاف معاقب عليه، فمن باب أولى يعاقب على السرقة

[49]-أنظر الفصل 526 من القانون الجنائي

هذا مما يعني لفت الانتباه إليه، هو أن إعفاء الزوج أو الأصل الذي سرق فرعه لا يمنع من المسائلة المدنية بل يبقى السارق ملزما بتعويض المجني عليه مدنيا طبقا لما جاء في الفصل 534 يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق ...`

وفضلا عن هدا فإن الاعفاء من العقوبة يمتل ضرفا شخصيا لا يستفيد منه إلا من قامت بينه وبين المجني عليه صلة القرابة المحددة في النص، مما يقتضي استثناء الشريك، والمساهم مالم تتوافر فيه هده الصفة بدوره (الفصل 536 من ق ج)[50]

ولما كان العذر المعفى من العقاب لا يشمل إلا الزوج والاصل دون باقي الاقارب، فإن المشرع مع ذلك، قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضدهم في الحالة التي يكون فيها المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة ولا يجوز للنيابة العامة متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة[51]

ثانيا: جريمة النصب

عاقب المشرع المغربي على عقوبة النصب بالحبس من سنة الى خمس سنوات الغرامة من خمسمائة ألاف درهم وذلك في الفصل 540من ق ج .

لكن آعف من العقوبة المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر بعض الأشخاص ولقد آشرا الى ذلك بموجب الفصل 541 الذي جاء فيه الاعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية التي قررتها الفصول 543 الى 536تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الاولى من الفصل السابق .

وبمقتضى هذا الفصل فإن أسباب الإعفاء من العقاب تتحقق في حالة ما إدا كان المال المستولى عليه بالاحتيال مملوكا لزوج الجاني آو لأحد فروعه بحيث يجب على القضاء بعد ثبوت نسبة الجريمة الى من يتوافر على الصفة السابقة ، الحكم بإعفائه من العقاب وإلزامه فقط بالتعويضات المدنية في مواجهة المجني عليهم 534 من م ق ج وقيود المتابعة الجنائية تتحقق في حالة ما ادا كان المال المستولى عليه بالاحتيال عائدا لأحد أصول الفاعل أواحد أقاربه او أصهاره إلى الدرجة الرابعة حيت لا يجوز متابعة دون آن يتقدم المتضرر بشكوى الى النيابة العامة كما أن سحبه لها يؤدي الى إنهاء المتابعة الفصل 535 من ق.ج .

[50]عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي المغربي الخاص، الطبعة الثامنة 2016 ص408
[51]-قرار محكمة النقض 1982/02/29 عدد 969 ملف جنحي عدد 61913 منشور بمجلة محاكم الغرب ص54 و ما بعدها

ثالثا: خيانة الأمانة

نص الفصل 548 من القانون الجنائي على ما يلي الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة الجنائية المقررة في الفصول 534 الى 536 تسري على جريمة خيانة الأمانة المعقب عليها في الفصل 547.

وبناء أن على النص السابق فإن الجاني إذا كان زوجا أو أصلا لمالك المنقول المختلس أو المبدأ فإنه يعفى من العقاب مع التزامه بالتعويضات المدنية

وبمقتضى الفصل 535 فإنه إدا كان المنقول المختلس او المبدد مملوكا لأحد أصول الجاني او أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة فلا يجوز متابعته إلا بناء على شكوى من المجني عليه كما ان سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة[52] .

رابعا: جريمة عدم التبليغ

حسب مقتضيات الفصل 209 من ق ج فإنه يوجد بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من ألف الى عشرة ألاف درهم كل شخص كان على علم بخطط وأفعال تهدف الى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جنائية بمقتضى نصوص هدا الباب ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات او الإدارية او العسكرية بمجرد علمه بها.

لكن أعرف من العقوبة من أخير من الجناة قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209من ق ج بجناية او جنحة ضد سلامة الدولة ويعاقب عليها او المشاركين فيها وذلك قبل اَي تنفيذ أو شروع في التنفيذ وهذا ما يستفاد من خلال الفصل 211 من ق ج .

والجدير بالذكر ان الاعذار المعفية من العقاب ودلك على عكس الاعذار المخفضة يبقى القاضي الحق في ان يحكم على المعفى بتدابير الوقائية الشخصية او العينية ما عدى الاقصاء وهدا حسب مقتضيات الفصل 145 من ق ج[53]

[52]-عبد الواحد العلمي: م.س ص 441
[53]-الفصل 145 من القانون الجنائي

المطلب الثاني: الظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة هي الحالات والأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة[54]، يحددها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي ويجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها، ويمكن الحديث عنها في الجنايات (الفقرة الأولى) والجنح والمخالفات في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: في الجنايات

متع المشرع المغربي الجاني في الجنايات بالظروف القضائية المخففة بمقتضى الفصول[55] من 147 الى 149 من مجموعه القانون الجنائي.

وبالرجوع الى هذه الفصول يتبين ان هذه الظروف جاءت على سبيل الحصر لا المثال.

وبالتالي إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الاعدام، فان محكمه الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد او السجن من 20 الى 30 سنه.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، فإنها تطبق عقوبة السجن من 10 الى 30 سنه.

وإذا كان الحد الادنى للعقوبة المقررة هو 10 سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من 5 الى 10 سنوات، او عقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات

وإذا كان الحد الادنى للعقوبة المقررة هي 5 سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنه الى خمس سنوات.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس الى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنه الى سنوات.

---

[54]-احمد الخمليشي :شرح القانون الجنائي القسم العام, الطبعة الأولى 1985.ص208

[55]-أنظر الفصول 147 الى 149 من القانون الجنائي المغربي

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامه فان محكمه الجنايات يجوز لها ان تخفض الغرامة الى 120 درهم او ان تحذفها.

اما بالنسبة للحالة التي تحكم فيها محكمه الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن احدى العقوبات الجنائية فانه يجوز لها ان تحكم علاوة على ذلك بغرامه من 120 درهما من الى 1200 درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 26 لمده تتراوح ما بين خمسه وعشر سنوات.

والمنع من الإقامة يعتبر تدبير وقائي منصوص عليه في الفصل 61 من بنده الثالث ونظمه القانون بموجب الفصول من 71[56] الى 74، ويقصد به منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة ولمدة محددة.

ويجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة في حالة إصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية أما الحبس من أجل جنحة فلا يجوز معه الحكم بالمنع من الإقامة إلا إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة ، وهو لا يطبق إلا إذا صرح به في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية ، غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة إذا صدر حكم بعقوبة حبسيه من أجل جريمة إرهابية و يمكن الحكم به من خمس إلى عشرين سنة في حالة العقوبة بالسجن من 2 إلى 10 سنوات في حالة العقوبة بالحبس ولا تبدأ مدة المنع إلا بعد أخر يوم من العقوبة السجنية وتبليغ القرار المنع للجاني ، ويتولى المدير العام للأمن الوطني تحرير القرار بالمنع من الإقامة كما يتولى إعطاء رخص للمحكوم عليهم للتنقل في الأماكن والدوائر الممنوعة عليهم.

والجدير بالذكر ان هذا التدبير لا تبدأ مدته ومفعوله الا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع. وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 73[57] من مجموعه القانون الجنائي.

بالإضافة الى الحرمان من الحقوق المشار اليهما في الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 26 لمده تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات. وهذه الحقوق هي:

_ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والاعمال العمومية.

_حرمان المحكوم عليه من ان يكون ناخبا ومنتخب وحرمانه بصفه عامه من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام.

[56]أنظر الفصل 71 الى 74 من القانون الجنائي
[57]الفصل 73 من القانون الجنائي

وطبقا للفصل 148[58] من القانون الجنائي فانه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فان القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من 6 أشهر الى سنتين.

اما إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي التجريد من الحقوق الوطنية فان القاضي يحكم اما بعقوبة الحبس من سته أشهر الى سنتين او بالحرمان من بعض الحقوق المشار اليها في الفصل 26.

الفقرة الثانية: في الجنح والمخالفات.

اولا: في الجنح

فيما يخص الظروف القضائية المخففة في الجنح فالمشرع ميز بين الجنح التأديبية والجنح الضبطية وذلك في الفصلين[59] 149 و150 من القانون الجنائي.

وكما هو معلوم العقوبة الجنحية الأصلية هي الحبس واقل مده الحبس هي شهر واقصاه 5 سنوات، الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وهذا حسب ما جاء في الفصل 17[60] من القانون الجنائي.

وبالرجوع الى الفصل 149 من مجموعه القانون الجنائي المتعلق بالجنح التأديبية بما في ذلك حاله العود، فالقاضي يستطيع في غير احوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين فقط، وتبت لديه توفر الظروف المخففة، ان ينزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر في القانون، دون ان ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن 120 درهم.

اما الجنح الضبطية طبقا للفصل 150 من مجموعه القانون الجنائي، بما في ذلك حاله العود، فان القاضي يستطيع في غير الاحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا تبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين فقط ان ينزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر في القانون دون ان ينقص الحبس عن سته ايام والغرامة عن 12 درهم.

---

[58]أنظر الفصل 148 من القانون الجنائي

[59]أنظر الفصلين 149 و 150 من القانون الجنائي المغربي

[60]-الفصل 17:"(غير بموجب الظهير الشريف رقم 1.81.283 الصادر بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) الأمر بتنفيذ القانون رقم 3.80 ء الفصل الأولء) وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.94.284 الصادر في 25 يوليو 1994 بتنفيذ القانون رقم 25.93 –مادة فريدةء)
العقوبات الجنحية الأصلية هي:
1 ء الحبس؛
2 ء الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم.
وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى."

ويجوز له ايضا ان يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يجوز له ان يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أ لا تقل الغرامة في اي حال عن الحد الادنى المقرر في المخالفات، والحد الادنى في المخالفات هو 30 درهما.

وفي حاله الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده فان الحد الاقصى لهذه الغرام يمكن ان يصل الى 5000 درهم.

ثانيا: المخالفات

فيما يخص المخالفات فان المشرع نظمها في الفصل 151 من مجموعه القانون الجنائي. وحسب مقتضيات هذا الفصل فان القاضي إذا تبث لديه توفر الظروف المخففة يستطيع ان ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة الى الحد الادنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له ان يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.[61]

[61] أنظر الفصل 151 من القانون الجنائي المغربي

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه من خلال بحثنا هذا أن ظروف الجريمة التي تساهم في الرفع من العقوبة أو التخفيض منها تتعلق إما بالجريمة أو المجرم، يحدد القانون بعضها بنص صريح في القانون الجنائي ويترك بعضها لقناعة القاضي، إلا أن بعض هذه الظروف تحد من سلطة تفريد العقاب للقاضي الجنائي إذا ما توافرت في الجريمة.

لم نتطرق للتعدد، لأنه في نظرنا لا يعتبر ظرف تشديد نظرا لأن الظرف المشدد هو الذي يرفع العقوبة عن حدها الأقصى المحدد لها قانونا، أما فيما يخص تطبيق عقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد الجرائم، فهذا فيه تسامح من طرف المشرع لأنه يحي إلى عدم المعاقبة على باقي الجرائم الأخرى والأخذ بالوصف الأشد فقط.

وفي الجمع بين ظروف التخفيف والتشديد فقد نص المشرع على الترتيب الواجب اتباعه أخذا بكل منها 160 من القانون الجنائي المغربي.

هذه الظروف لا يمكن أن تتحقق إلا بعد التأكد من وجود العناصر الأساسية لقيام الجريمة {الأركان} لأن الظروف ليس لها كيان مستقل عن الجريمة ونعني بذلك أنه لا يمكن الحديث عن الظروف إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت فعلا ومكتملة الأركان.

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالعقوبة المناسبة ضمن حدود هذين الحدين وبذلك فلا يجوز له أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو ينزل بها إلى الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ الشرعية. لكن الأمر يختلف عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من خطورتها أو تدل على ضآلة مرتكبها ففي مثل هذه الحالة يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى.

لائحة المراجع

الكتب:

العلمي عبد الواحد: المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، طبعة جديدة 1999.

عبد الواحد العلمي: القانون الجنائي المغربي القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الرابعة 2011.

العلمي عبد الواحد: القانون الجنائي المغربي القسم الخاص الطبعة 2000

احمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي القسم العام، الطبعة الأولى 1985

محمود نجيب حسني الموجز في شرح قانون العقوبات القسم العام 1966 دار النهضة العربية.

هشام أبو الفتوح :النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية للكتاب 1982.

أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري

المجلات :

مجلة محاكم المغرب

الفهرس

مـــقـــدمـــــــة..... 2
المبحث الأول: الظروف المشددة وحالة العود 5
المطلب الأول: الظروف المشددة: 5
الفقرة الأولى: الظروف المشددة العينية..... 6
الفقرة الثانية: الظروف المشددة الشخصية: 9
المطلب الثاني: حالة العود 12
الفقرة الأولى: العود في الجنايات 14
الفقرة الثانية: العود في الجنح والمخالفات..... 14
المبحث الثاني: الأعذار القانونية المخفضة والظروف القضائية المخففة..... 17
المطلب الأول: الأعذار القانونية المخفضة 17
الفقرة الأولى: الأعذار المخففة من العقاب:..... 17
الفقرة الثانية: الاعذار المعفية من العقاب 23
المطلب الثاني: الظروف القضائية المخففة..... 27
الفقرة الأولى: في الجنايات 27
الفقرة الثانية: في الجنح والمخالفات..... 29
الخاتمة 31
لائحة المراجع 32